



وزارة الصحة

الرقم: ص م/مخاطبات / ١١٢٩  
التاريخ: ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٣

### مدير ادارة التعليم الخاص

تحية طيبة وبعد :

ارفق طيا صورة عن كتاب مدير ادارة الرعاية الصحية الاولية رقم ص م- مدرسية / المقاصف المدرسية / ٤٥٢٦٦/٢٠١٩ تاريخ ٢٠٢٣/١/٥ بخصوص اصدار التصاريح في المؤسسة العامة للغذاء والدواء للمدارس الخاصة التي ترغب باعداد و تحضير الاغذية داخل المقصف و الاغذية المسموح اصدار تصاريح لها .

ارجو التكرم بالاطلاع والتعميم على المدارس الخاصة بخصوص ضرورة مراجعة قسم الصحة المدرسية لاكمال اجراءات الترخيص .

مدير مديرية صحة محافظة

العاصمة  
الدكتور طه محمد التميمي

نسخة: رئيس قسم الصحة المدرسية والاعلام الصحي

نسخة: رئيس قسم وحدة المتابعة والاشراف

المتسلسلة

الملف

القسم/الوحدة	تدقيق	طباعة
الصحة المدرسية	<input checked="" type="checkbox"/>	tagheed



وزارة الصحة

الرقم ص م - مدرسية / المقاصف المدرسية / ١٩/٥٥٦٦/٢٠٢٢

التاريخ

٢٠٢٢/١/٥

الموافق

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الصحة

مديرية صحة محافظة العاصمة

السوارذ

الرقم ٢٢٢ التاريخ ١٩/٥٥٦٦/٢٠٢٢

المؤسسة العامة للغذاء والدواء

مدير مديرية شؤون المناطق

تحية طيبة وبعد ،،،

اشارة الى كتابكم رقم 59099/1/1/4 تاريخ 2022/12/22 بخصوص توضيح ما ذكر في البند (1) من كتاب معالي وزير الصحة رقم ص م مدرسية / المقاصف المدرسية/ 397/1965081 تاريخ 2022/10/9 - مرفق صور- والمتضمن اصدار التصاريح من المؤسسة العامة للغذاء والدواء للمدارس الخاصة التي ترغب بإعداد وتحضير الاغذية داخل المقصف والاغذية المسموح اصدار تصاريح لها.

ارجو العلم بما يلي :


اولا- مخاطبة مديرية الصحة لكل محافظة من قبل مديرية التربية والتعليم عن طريق ادارة المدرسة او الشركة المتضمنة للمقصف المدرسي لغايات ترخيص مطبخ انتاجي ( اعداد وتحضير وجبات غذائية ) او تصريح بالعمل ( بيع وتداول الاغذية الجاهزة) داخل المدرسة او اضافة اصناف اخرى وارساله الى المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

ثانيا- تقوم المؤسسة العامة للغذاء والدواء بإجراء الكشف الحسي والجراثومي للاغذية والتأكد من ثبوت صلاحية العينات للاستهلاك البشري حسب النتائج المخبرية ومطابقتها للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والاغذية المسموح والممنوع بيعها رقم (2) لسنة 2019 الصادرة عن وزارة الصحة استنادا الى احكام المادة (3) و(4/و) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 وتعديلاته والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم (5605) تاريخ 2019/10/31 مرفق صورة عنها.

ثالثا- الرد بكتاب الى مديرية الصحة لكل محافظة يبين نتائج الكشف على المقصف ومدى ملائمته متضمنا التنسيب بلا مانع على منحهم الترخيص او تصريح العمل داخل المدرسة.

المديرية العامة للصحة  
بإدارة مدير مديرية شؤون المناطق

٢٠٢٢



وزارة الصحة

الرقم .....

التاريخ .....

الموافق .....

رابعا- اصدار كتاب من مديرية الصحة بالموافقة على اعداد الوجبات الغذائية والساندويشات في المقصف المدرسي شريطة الالتزام بالاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والاعذية المسموح والممنوع بيعها رقم (2) لسنة 2019 الصادرة عن وزارة الصحة استنادا الى احكام المادة (3) و(4/و) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 وتعديلاته .

خامسا- اتخاذ الاجراءات المناسبة بحق المخالفين وفقا لاحكام قانون الغذاء وحسب انظمة التفتيش المبنية على اساس تصنيف اماكن تداول الغذاء وفقا لدرجة خطورتها والتعليمات ذات العلاقة .

للتكريم بالاطلاع والتقدير بما ذكر اعلاه وذلك حفاظا على صحة وسلامة ابنائنا الطلبة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرعاية الصحية الاولى


الدكتور رياض الشيباب

نسخة :

- الامين العام للرعاية الصحية الاولى والابينة
- مدير مديرية صحة **حياطة العامة**
- مديرية الصحة المدرسية
- رئيس قسم البيئة المدرسية / للمتابعة
- مسؤول المقاصف المدرسية / د.اروى قرايش
- الملف



المؤسسة العامة للغذاء والدواء



الرقم ١١١١١٤ / ٥٩٠٩٩  
التاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢٨ هـ  
الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٢ م

مدير مديرية الصحة المدرسية

الموضوع : المقاصف المدرسية

تحية طيبة وبعد ،،،

اشارة الى كتاب معالي وزير الصحة رقم ص م مدرسية/المقاصف المدرسية/397/1965081 تاريخ 2022/10/9 بخصوص الجولات الاشرافية التي تقوم بها اللجنة المركزية على المقاصف المدرسية.

ارجو العلم بأنه ضمن الزيارات الميدانية تبين وجود مواد غير مسموح بها يتم اعدادها داخل المقاصف المدرسية وعليه ارجو التوضيح بخصوص البند رقم (1) والمتضمن اصدار التصاريح من المؤسسة العامة للغذاء والدواء للمدارس الخاصة التي ترغب باعداد وتحضير الأغذية داخل مقاصفها والأغذية المسموح اصدار تصاريح لها

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير مديرية شؤون المناطق

الصيدلانية نغم ابراهيم الحوراني

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة الصحة

١١١١١٤

الرقم ١١٧٢٤ / المؤسسة الأردنية الهاشمية

وزارة الصحة

مديرية الصحة المدرسية

الرقم ص م / ٩٦٤ / ٢٠٢٢

٢٠٢٢ / ١٢ / ٢٢

نسخة:

مدير مديرية المناطق

رئيس قسم التفتيش على

٢٠٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 701 0917 فاكس: +962 701 0917



وزارة الصحة

من مديرية/المقاصف المدرسية/ ١٨٦٥-١٩٩٧

٢٠٢٢/١٠/٩

معالي وزير التربية والتعليم ووزير للتحريم العلمي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد،،،

ألاحظ من خلال الحوادث الإثرائية التي تقوم بها اللجنة المركزية لشركة بروف كاني رقم من ١٠٠٠  
مدرسية/المقاصف المدرسية/ ١٩٢٢٨٤٢/٢٢٢٢/١٠/٩ للكشف على المقاصف المدرسية أن عليه  
المدارس الخاصة التي تقوم بتخصيص وإعداد الأغذية بما فيها المشروبات والمعجنات من الحصول على  
التراخيص اللازمة وكذلك عدم التقيد بالأغذية المسموح والمتوخى بيعها  
وفناء عليه أرجو الإيعاز لمن يلزم بما يلي :-

- ١- مخاطبة إدارات المدارس الخاصة التي ترعى والاستمرار بإعداد وتخصيص الأغذية داخل المقاصف  
أو تخصيص المقاصف لديها لشركة أو فرد خاص عوض بمرافعة مديرية الصحة التابعة للمنطقة  
والمؤسسة العامة للغذاء والنواء للستر بإجراءات الترخيص حسب الأصول
- ٢- التقيد بالأغذية المسموح والمتوخى بيعها والالتزام بالاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية استناداً  
إلى احكام المادة (٣) و (٤) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته (مرفقاً  
صورة عنه).
- ٣- تراجع الاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية ضمن العقود والعطاءات عند تخصيص مقاصف  
المدارس.

وتفضلوا بقبول تلقى الاحترام،،،،

وزير الصحة

الأستاذ الدكتور فراس إبراهيم الجبوري

الأستاذ الدكتور فراس إبراهيم الجبوري

نسخة الى

- مديرية مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والنواء
- الأمن العام لمحافظة الصحة الأولية والأولية
- مديرية الرعاية الصحية الأولية
- مديرية الصحة المدرسية
- مديرية صحة
- رئيس قسم الصحة المدرسية / المنطقة
- المكتب

٢٠٢٢

Handwritten signature


اشتراطات رقم (٢) لسنة ٢٠١٩اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسيةوالأغذية المسموح ببيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتهاصادرة بمقتضى المادة (٣) و(٤/ق) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته

- المادة (١): تسمى هذه الاشتراطات (اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٩) وتقرأ مع الاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٢ المشار إليها فيما يلي بالاشتراطات الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات اشتراطات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- المادة (٢): تلغى عبارة (تعليمات عامة: هذه التعليمات العامة أساسية للمقاصف) والواردة في مقدمة الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنها بعبارة (تختص هذه التعليمات بالاشتراطات الصحية الواجب توفرها بالمقاصف المدرسية).
- المادة (٣): تعدل المادة (أولاً) من الاشتراطات الأصلية بإضافة كلمة (بغطاء) بعد كلمة (للنفايات) الواردة في الفقرة (٧) منها.
- المادة (٤): يلغى نص المادة (ثالثاً) من الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:  
 ثالثاً: الأغذية الممنوع بيعها بالمقاصف:  
 يمنع منعا باتا بيع وتداول الأغذية الآتية:  
 ١- الأطعمة "البانناتة" ويتم التخلص منها يوميا.  
 ٢- المشروبات الغازية بأنواعها ومشروبات الطاقة والمشروبات التي تحتوي على مادة الكافيين والمشروبات والعصائر المحضرة يدويا.  
 ٣- شراب الفاكهة والشراب المنكه.  
 ٤- الحلوى والعلكة والملبس والمصاص والتوفي والنوجا والمارشملو والسكر المحروق (الكاراميل).  
 ٥- الشوكولاتة الحاوية على المواد المذكورة في البند (٤) من المادة الثالثة.  
 ٦- الأغذية والمشروبات المعلبة في عبوات زجاجية.  
 ٧- اللحوم بجميع أنواعها والبيض والأحشاء الداخلية مثل الكبد والطحالات ... الخ.  
 ٨- البطاطا المقلية.  
 ٩- البوظة والأسكيمو (المتلجات).  
 ١٠- أية مواد يقرر الوزير منعها بشرط نشرها في الجريدة الرسمية.
- المادة (٥): يلغى نص المادة (رابعاً) من الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:  
 رابعاً: الأغذية المسموح ببيعها بالمقاصف:

- ١- مياه الشرب المعبأة آلياً.
- ٢- عبوات الحليب السائل المعقم طويل الأمد العادي والمنكه والمعبأ آلياً.
- ٣- عبوات اللبن المحفوظة في الثلجة والمهلبية والكاسترد واللبن السائل واللبن المنكه وشراب اللبن والشنينة المعبأة آلياً.
- ٤- العصائر الطبيعية ونكتار الفاكهة المعبأة آلياً.
- ٥- الساندويتشات والمعجنات الطازجة و المغلفة من المطاعم المرخصة حسب الشروط والتعليمات الصحية والحاصل من يعمل فيها على شهادات خلو من الأمراض المعدية مع الاحتفاظ بصورة عن رخصة المهن سارية المفعول (باستثناء ما ورد في البندين ٧+٨ من المواد الممنوع بيعها في المقاصف المدرسية).
- ٦- البسكويت بجميع أنواعه العادي والمحشو، والكعك والكيك المغلف آلياً، وتفضل الأنواع المدعمة بالفيتامينات والأملاح المعدنية.
- ٧- المكسرات المغلفة آلياً على أن تكون خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية.
- ٨- عبوات التمور الصغيرة والفواكة المجففة المغلفة آلياً.
- ٩- الفواكه والخضروات الطازجة.
- ١٠- الشوكولاتة عدا الواردة في البند (٥) من الأغذية الممنوع بيعها في المقاصف المدرسية، على أن لا يتجاوز وزن القطعة الواحدة ٣٠ غم.
- ١١- القمح المنفوش، رقائق الخبز المحمص، حبوب الإفطار المغلفة والمدعمة بالحديد والفيتامينات والبُشار الطبيعي (البوب كورن) على أن تكون جميعها خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية.
- ١٢- بيع مادة الشيبس من البطاطا والذرة شريطة بما يلي:  
أ. شيبس البطاطا: أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة (٢٠) غم.  
ب. شيبس الذرة : أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة (١٥) غم.  
ج. بيع الشيبس في البندين (أ+ب) يومي الاثنين والخميس فقط من أيام الأسبوع.
- ١٣- أي مواد يوافق عليها وزير الصحة على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتور سعد جابر



الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية العربية السورية

# قانون العمل

رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨

أ.ع.ف  
الأق  
سور



## الفصل الأول

### مهام الوزارة ومسؤولياتها

المادة ٣: تكون الوزارة مسؤولة عن جميع الشؤون الصحية في المملكة وتشمل مهامها بصورة خاصة ما يلي:

١ - الحفاظ على الصحة العامة بتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والرقابية.

ب - تنظيم الخدمات الصحية المقدمة من القطاعين العام والخاص والإشراف عليها.

ج - توفير التأمين الصحي للمواطنين في حدود الامكانيات المتوافرة لديها.

د - انشاء المؤسسات والمعاهد الصحية التعليمية والتدريبية التابعة للوزارة والإشراف على ادارتها وذلك مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

المادة ٤: تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، على تحقيق ما يلي:

١ - تشجيع انماط وسلوك الحياة الصحية وتعزيزها بما في ذلك الأنشطة البدنية واتباع اساليب التغذية السليمة وتشجيع مكافحة التدخين واي انماط أو سلوك آخر يثبت علمياً جدواه في تحسين الصحة.

ب - رفع المستوى الصحي للسكان بمكافحة الامراض الناجمة عن سوء التغذية بإضافة المغذيات الدقيقة كالسيوم والحديد والفيتامينات وما شابهها إلى المواد الغذائية أو طلب تعديل

الموظف المفضول، أي موظف في الوزارة يفوضه الوزير بمهمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

الأرض: الأرض وما عليها كما تشمل المياه والاقنية والآبار والحضر.

البناء: أي دار أو محل تجاري أو إنشاء قائم على الأرض مأهولاً كان أو غير مأهول بما في ذلك أي جزء من البناء أو ملحقاته.

العقار: الأرض والبناء أو العقار بالتخصيص.

المعمل: أي مصنع أو مشغل.

وسيلة النقل: أي واسطة نقل برية أو جوية أو بحرية أو وسائل النقل ذات العجلات التي تسير أو تجر بواسطة الحيوانات.

المسؤول: أي مالك أو شريك أو مستأجر أو وكيل أو مكلف بإدارة أي مرفق بما في ذلك العقار أو وسيلة النقل.

الشارع: أي طريق أو ميدان أو ساحة أو ممر نافذ أو غير نافذ يملك

الجمهور حق المرور فيه، أو العبور اليه بما في ذلك الطريق الواقعة

تحت أو فوق الجسور العامة واي طريق أو ممر مستعمل أو يراد

استعماله لتأمين الوصول إلى دارين أو أكثر سواء كان للجمهور

حق المرور فيه أو لم يكن وتعتبر الارصفة والاقنية وشبكات الصرف

الصحي والاخاديد الواقعة على جانبي أي شارع قسماً منه.

المستشفى: هو المؤسسة المعدة لإيواء المرضى وتقديم خدمات

العلاجية والتمريض.

المركز الطبي: هو المؤسسة المعدة لتقديم خدمات المعالجة

والتمريض دون إيواء المرضى.

ح- الرقابة على البيئة المهنية وصحة العاملين في المصانع والمعامل  
والمؤسسات الصناعية وما ماثلها لضمان السلامة الصحية لهم.

ط - تنفيذ البرامج والأنشطة الصحية ذات العلاقة بمكافحة  
الامراض غير السارية الشائعة كأمراض القلب والأوعية الدموية  
والسرطان والسكري وأي أمراض مشابهة أخرى يمكن أن تشكل  
خطراً على الصحة العامة.

مكوناتها ومنع تسويق الاغذية ذات الخطر على الصحة أو التي  
يحتمل خطرها.

ج - تشجيع الرضاعة الطبيعية للأطفال وتعزيزها ولهذه الغاية  
يحق لها منع أي وسيلة اعلان مرئية أو مسموعة أو مقروءة، أو أي  
وسيلة لمرض المنكرات أو الارشادات أو بطاقات التعريف أو صفائح  
العرض أو الصور أو الافلام أو البضائع بأي صورة كانت للاعلان  
عن بدائل حليب الام والاغذية التكميلية ورقابة انتاج وتصميم  
ونشر المعلومات والمواد التثقيفية المتعلقة بها.

د - رعاية صحة المرأة والطفل بتقديم الخدمات اللازمة لهما بما  
في ذلك العناية بالحامل أثناء فتر الحمل وأثناء الولادة وأثناء  
النفس ومراقبة نمو الطفل وتقديم المطاعيم وذلك وفق متطلبات  
الصحة الانجابية اللازمة وغيرها من الشؤون الصحية المتعلقة  
بتنظيم الأسرة.

هـ - اجراء الفحص الطبي اللازم للراغبين في الزواج وتحديد  
الاحكام المتعلقة بهذا الفحص وشروطه بمقتضى النظام الصادر  
وفقاً لأحكام القانون ولا يجوز اجراء عقد الزواج قبل اجراء هذا  
الفحص.

و - تقديم الخدمات الصحية الوقائية لطلبة المدارس ورياض  
وحضانات الاطفال الحكومية وتأمين الخدمات الصحية وتقديمها  
حسبما تراه مناسباً للمدارس ورياض وحضانات الاطفال غير  
الحكومية أو الزام اصحابها بتقديم هذه الخدمات تحت اشراف  
الوزارة.

ز - تنفيذ البرامج المتعلقة بالأنشطة الصحية الخاصة برعاية  
المسنين والأشرف الصحي على المراكز والمؤسسات الخاصة بهم.

اشتراطات رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية

والأغذية المسموح بيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها

صادرة بمقتضى المادة (٣) و(٤/و) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة  
٢٠٠٨ وتعديلاته

تعليمات عامة : (تختص هذه التعليمات بالاشتراطات الصحية الواجب توفرها بالمقاصف المدرسية).

أولاً: الاشتراطات الخاصة بتجهيز المقصف :

١. يجب أن يكون المقصف داخل سور المدرسة ، وفي مكان بعيد عن مصادر التلوث البيئي ودورات المياه ومجري التصريف، أو تجمع النفايات . ويفضل أن يكون داخل ساحة المدرسة أو قريباً من صالة كبيرة أو قريباً من مظلة في ساحة أو ملعب المدرسة، ولا بد أن يكون مبنياً بطريقة تمنع دخول الغبار وتسرب المياه ودخول الحشرات . ويجب أن يكون عدد نوافذ البيع كافياً ، وبمعدل نافذة لكل (١٠٠) طالب .
٢. وجود خزائن محكمة لحفظ الأواني والأدوات المستخدمة وتكون الأرفف سهلة التنظيف ، وغير قابلة للصدأ، ويفضل أن تكون جميع الأواني المعدنية الغير قابلة للصدأ (استانلس ستيل)، مع وجوب استخدام الملاعق (البلاستيكية) ذات الاستخدام الواحد للطلاب، وتجنب الملاعق المعدنية .
٣. يجب أن تكون غرفة المقصف ذات تهوية وإضاءة كافيتين، ويجب إعداد مراوح للتهوية ولسحب الأبخرة والهواء الحار ، بحيث لا تزيد درجة الحرارة عن (٢٥) درجة مئوية، ويجب أيضاً وضع جهاز صائد للحشرات .
٤. يجب وجود ثلاثيات بما يكفي حاجة المقصف.
٥. توفير مصدر مائي آمن وسليم من الشبكة العامة لسطة المياه .
٦. يجب إيجاد مغسلة ومواد تنظيف للعاملين لغسل الأيدي .
٧. وجود حاويات للنفايات بغطاء تفرغ يومياً، وتوضع في أماكن متعددة لسهولة التنظيف ، مع ضرورة وجود أكياس (بلاستيك) كبيرة داخل الحاويات ليسهل جمعها.
٨. يكون مكان تخزين الأغذية في مكان بارد وجاف ونظيف، وتكون الأرفف مرتفعة عن سطح الأرض قدر (٣٠) سم أو أكثر

ثانياً : الاشتراطات الخاصة بتشغيل المقاصف المدرسية:

١. يجب تنظيف المقصف يومياً وكلما دعت الحاجة، بجميع محتوياته القابلة للتنظيف وبعد انتهاء تناول الوجبات مباشرة. ويجب أيضاً استخدام المناديل الورقية ذات الاستخدام لمرة واحدة في تجفيف الأيدي.

٢ . يجب استخدام المطهرات المخففة للقضاء على الجراثيم والبكتيريا على الأسطح التي تلامس الأغذية الطازجة، وغسل الخضروات والفواكه قبل استخدامها بماء نظيف. ويفضل تعقيمها باستخدام مركبات التعقيم المخصصة لذلك مثل حمض الليمون(الستريك) أو بيرمنجنات البوتاسيوم.

٣ . يجب حفظ جميع الأغذية وفق شروط الحفظ الموصى بها من قبل الشركات الصانعة والمدونة على العينات الغذائية .

٤ . يجب أن تكون جميع الأغذية ذات صلاحية سارية المفعول.

٥ . يجب أن توضع المبيدات الحشرية والمطهرات والمنظفات مع أدوات النظافة بعيداً عن مكان تخزين الأغذية .

### ثالثاً : الأغذية الممنوع بيعها بالمقاصف:

يمنع منعاً باتاً بيع وتداول الأغذية الآتية :

- ١ - الأطحمة " البانطة" ويتم التخلص منها يومياً .
- ٢ - المشروبات الغازية بأنواعها، ومشروبات الطاقة والمشروبات التي تحتوي على مادة الكافيين والمشروبات والعصائر المحضرة يدوياً.
- ٣ - شراب الفاكهه والشراب المنكه.
- ٤ - الحلوى والعلكة و الملابس والمصاص والتوفي والنوجا والمارشملو والسكر المحروق ( الكاراميل) .
- ٥ - الشوكولاتة الحاوية على المواد المذكورة في البند (٤) من المادة الثالثة
- ٦ - الأغذية والمشروبات المعلبة في عبوات زجاجية.
- ٧ - اللحوم بجميع انواعها والبيض والاحشاء الداخلية مثل الكبدية والطحالات ... الخ.
- ٨ - البطاطا المقلية .
- ٩ - البوظة والأسكيمو ( المتلجات ) .
- ١٠ - اية مواد يقرر الوزير منعها بشرط نشرها في الجريدة الرسمية

### رابعاً : الأغذية المسموح بيعها بالمقاصف:

- ١ . مياه الشرب المعبأة آلياً.
- ٢ . عبوات الحليب السائل المعقم طويل الأمد العادي والمنكه والمعبأ آلياً .
- ٣ . عبوات اللبن المحفوظة في الثلجة والمهلبية والكاسترد واللبن السائل واللبن المنكه وشراب اللبن والشنينة المعبأة آلياً.
- ٤ . العصائر الطبيعية ونكتار الفاكهه المعبأة آلياً.

٥. الساندويتشات و المعجنات الطازجة و المغلفة من المطاعم المرخصة حسب الشروط و التعليمات الصحية و الحاصل من يعمل فيها على شهادات خلو من الامراض المعدية مع الاحتفاظ بصورة عن رخصة المهن سارية المفعول ( باستثناء ما ورد في البندين ٧+٨ من المواد الممنوع بيعها في المقاصف المدرسية).
٦. البسكويت بجميع أنواعه العادي و المحشو ، و الكعك و الكيك المغلف آلياً ، و تفضل الأنواع المدعمة بالفيتامينات و الأملاح المعدنية .
٧. المكسرات المغلفة آلياً على ان تكون خالية من الأصباغ و الألوان و النكهات الصناعية.
٨. عبوات التمور الصغيرة و الفواكه المجففة المغلفة آلياً .
٩. الفواكه و الخضروات الطازجة.
١٠. الشوكولاته عدا الواردة في البند (٥) من الأغذية الممنوع بيعها في المقاصف المدرسية ، على ان لا يتجاوز وزن القطعة الواحدة ٣٠ غم .
١١. القمح المنفوش ، رقائق الخبز المحمص ، حبوب الإفطار المغلفة و المدعمة بالحديد و الفيتامينات و البشار الطبيعي ( البوب كورن) على ان تكون جميعها خالية من الأصباغ و الألوان و النكهات الصناعية .
١٢. بيع مادة الشيبس من البطاطا و الذرة شريطة بما يلي :
  - أ. شيبس البطاطا : ان يكون خالياً من الاصباغ و النكهات الصناعية وان لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة (٢٠) غم .
  - ب. شيبس الذرة : ان يكون ان يكون خالياً من الاصباغ و النكهات الصناعية وان لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة (١٥) غم .
  - ج. بيع الشيبس في البندين (أ+ب) يومي الاثنين و الخميس فقط من أيام الاسبوع.
١٣. أي مواد يوافق عليها وزير الصحة على ان يتم نشرها في الجريدة الرسمية .

**خامساً : الشروط الواجب توافرها في العاملين في المقاصف المدرسية:** يجب توفر الشروط التالية لجميع العاملين بالمقصف:

- ١- المشرفون و العاملون على تشغيل المقصف المدرسي عليهم المراجعة سنوياً للمركز الصحي التابع لوزارة الصحة للحصول على شهادة صحية تثبت خلوهم من الأمراض السارية و المعدية في بداية كل فصل دراسي .
- ٢- يجب استبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية أو تظهر على يديه بثور أو قروح لحين زوال الأعراض المرضية بموجب تقرير طبي صادر عن وزارة الصحة.
- ٣- عدم تواجد أي شخص داخل المقصف المدرسي ممن لا يحمل شهادة صحية.
- ٤- ارتداء زي خاص بالمقصف أثناء عملية البيع.

**سادساً : كل من يخالف أحكام هذه الاشتراطات تطبق عليه الأحكام الواردة في قانون الصحة العامة أعلاه.**

\*\*\*\*\*